

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[85] في بحث إستثناءات الغيبة أنّ الشخص المتجاهر بالفسق تجوز غيبته في خصوص الذنب الذي تجاهر به لا بالنسبة إلى جميع أفعاله الأخرى. ومضافاً إلى أنّ حرمة الغيبة ثابتة بدليل العقل أيضاً لأنّها نوع من الظلم والعدوان على الآخرين وإفشاء أسرارهم وإسقاط شخصيتهم بين الناس، ولا شكّ أنّّه لا فرق بين الفاسق والعاقل في هذا المجال إلاّ أن تكون الغيبة في موارد النهي عن المنكر أو دفع الخطر أو الضرر عن المجتمع الإسلامي وحينئذ لا فرق أيضاً بين الفاسق والعاقل. وسيأتي في بحث إستثناءات الغيبة تفصيل أكثر حول هذا الموضوع. أقسام الغيبة: أحياناً يتصور أنّ الغيبة تقع باللسان فحسب، في حين أنّ حقيقة الغيبة كما إتّضح آنفاً هي اظهار العيوب المستورة للشخص الآخر بحيث إذا سمع بذلك تألّم وتأثر منها، وهذا العمل يمكن أن يحصل بواسطة اللسان أو بواسطة القلم أو حتى بالإشارة باليد والعين والحاجب، وأحياناً تتخذ الغيبة صبغة المزاح وأخرى صبغة الجد، وكم من الذنوب والآثام التي يرتكبها البعض في لباس المزاح والسخرية حيث تكون أخطر من الذنوب التي تلبس لباس الجد، لأنّ الإنسان يتحرّك بحرية أكثر في حالة المزاح بخلاف حالة الجد، حيث لا يكون قادراً على بيان المطلب المراد بصورة وافية فيذكره بصبغة المزاح والإثارة للتفكّه والضحك. مضافاً إلى أنّ الغيبة تارةً تقع بتعبيرات صريحة (وبالاصطلاح المنطقي بالدلالة المطابقة والتضمنية) وأخرى بالدلالة الالتزامية والتعبيرات الكنائية التي قد تكون أبلغ من التصريح، مثلاً عندما يتحدّث الشخص عن أحد المؤمنين يقول: سامحه الله لنسكت عن هذا فإنّ الشرع المقدس قد أغلق أفواهنا، وبهذه الكلمات يريد أن يفهم الآخرين على أنّ ذلك الشخص قد إرتكب أفعالاً قبيحة وعظيمة، وقد يكون التصريح بها لا يثير المستمع كما هو الحال في الكناية، ولكن بما أنّ مثل هذا الكلام يثير تصوّرات مجملّة عن الموضوع فإنّ